

ابن محمد وكان في هذا الحصن دخائلا لا مير
الكبير محمد بن داود وملك ولد داود ونفا يسر
وتنا لدهم وشرط المملوك المذكورا في بيعه الحصن
من الامام عليه السلام اخذه لبيع ما في القرويين ^{فالسبعة} واصغر
مولانا عليه السلام الى ذلك فخرج من القرويين الى
صفاة عن هذا المملوك ومعه ملك عظيم من الذهب
والفضة والادوية والملك بين والسلح وغير ذلك
فصار هذا المملوك في صفاة بامان من الامام عليه
السلام فسمعت انه قال من قال للامام هلا فبين
مولانا ما في يد هذا العبد من هذا الملك العظيم
والشعاع عليه السلام الى بيتي من ذلك وهو يري
للجوارس مشرها وهكذا فان عليه السلام يوم اخذ
حصن السوده شطت عنقه لاهل الحصن بما فيه من
المتاع وغيره فاخرجوا منه ما لا جليله فقبل الامام
ذلك فلم يسعد اليه وهو يري له في الشراخ وجهها
ولونها كما للامام من المناقب في هذا الباب
لستحفا في اعظم عتباب وهذا احدنا في الكلام

ع

على الاعتراض السابع
الكلام على الاعتراض الثامن وهو الكلام
على الاعتراض بالرجوع عن الولايات والكتابات
والاقطاعات فانكلاما عليها واحد في الجواب
هذه ونفصلا على قدر السؤال العارض في اشياء
الكلام واطرافه ونحن نذهب على ذلك كما علمنا
والاعتراض مما اكثر فيه انما من ان يسر واعتمادهم
في الطعن على مجرد الجهل لغوا المفردة وطريقتهم في
الطريقة المقسطة لا الطريقة المستقيمة **واعلان**
للرجوع عما هذا حاله معلوما من الشراخ النبوي الطاهر
وقاعة مقررة من الشراخ المظهر ثم من افعا للايدي
العامرين عليهم السلام ونحن نتكلم على كل سؤال العرض
في هذا الاعتراض بما يدين به ان شاء الله تعالى **قالوا**
ان الامام قد تولى هذا الشخص وبفضل عن مقام
الامام والينا للامام ثم يصل الى البلدة الخ ولي عليه
واذا بولي اخ في انوار الوالي الاول وقد اثبت الامام
الولاية الثاني وعزك ولايترا لا ولا وجه لذلك